|  |
| --- |
| بيانات المشارك |

**الاسم:**

**اسم الجهة/الشركة:**

**البريد الإلكتروني:**

**رقم الهاتف:**

| م | الكتاب | المادة | نوع التعديل | النص قبل التعديل | النص بعد التعديل | الملاحظات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | الأول | صندوق المؤشرات المتداول | إضافة تعريف |  | هو صندوق مفتوح يدرج في البورصة، ويهدف إلى تتبع مؤشر أداء لمجموعة من الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو بورصة غير كويتية أو مؤشر سلعة معينة أو أكثر. |  |
| 2 | الأول | مفوض بالاشتراك | إضافة تعريف |  | شخص مرخص له بممارسة نشاط صانع سوق يقوم بتنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد لوحدات صندوق المؤشرات المتداول. |  |
| 3 | الخامس | (1-41-17) | تعديل المادة | **يشترط في الورقة المالية التي يسجل عليها صانع السوق ما يلي:**  1. أن يمر على إدراج الورقة المالية في البورصة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.  2. ألا يتجاوز عدد صناع السوق للورقة المالية الواحدة عن خمسة، ما لم توافق الهيئة على زيادة هذا العدد.  وتحدد البورصة الشروط الأخرى التي يتعين توافرها في الأوراق المالية. | **الشروط الواجب توافرها في الورقة المالية لتسجيل صانع السوق ومزاولة نشاطه عليها**  يجب ألا يتجاوز عدد صناع السوق المسجلين على الورقة المالية الواحدة عن خمسة، ما لم توافق الهيئة على زيادة هذا العدد، وتحدد البورصة الشروط الأخرى التي يتعين توافرها في الأوراق المالية. |  |
| 4 | الثاني عشر | (3-1) | تعديل المادة | **طلب إدراج صندوق في البورصة:**  دون الإخلال بتطبيق المادة (1-6) من هذا الكتاب يجب على الصناديق التي تتقدم بطلب إدراج وحداتها في البورصة أن تستوفي شروط الاستثمار المنصوص عليها في الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وشروط الإدراج التي تضعها قواعد البورصة بالإضافة إلى الشروط التالية:  1. أن يكون الصندوق مرخصاً لدى الهيئة ومقيداً في سجل الصناديق لدى الهيئة.  2. أن يكون الصندوق مغلقاً، أو من صناديق المؤشرات المتداولة.  3. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على جواز إدراج وحداته في البورصة.  4. ألا تقل المدة المتبقية للصندوق عن سنة من تاريخ تقديم طلب الإدراج، مالم يتم تمديد مدته.  5. أن تكون وحدات الصندوق قابلة للتداول ونقل الملكية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي والقواعد التي تضعها البورصة وتوافق عليها الهيئة، ويعد شراء مالك الوحدات لأي وحدة من الوحدات بمثابة إقرار باطلاعه وموافقته على أحكام النظام الأساسي للصندوق على أن يلتزم مدير الصندوق بنشر النظام الأساسي للصندوق وتعديلاته من خلال البورصة.  6. أية شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة. | **طلب إدراج صندوق في البورصة:**  دون الإخلال بتطبيق المادة (1-6) من هذا الكتاب يجب على الصناديق التي تتقدم بطلب إدراج وحداتها في البورصة أن تستوفي شروط الاستثمار المنصوص عليها في الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وشروط الإدراج التي تضعها قواعد البورصة بالإضافة إلى الشروط التالية:  1. أن يكون الصندوق مرخصاً لدى الهيئة ومقيداً في سجل الصناديق لدى الهيئة، أو صندوقاً مؤسساً خارج دولة الكويت ومرخصاً من الهيئة بتسويق وحداته في دولة الكويت.  2. أن يكون الصندوق عاماً مغلقاً، أو من صناديق المؤشرات المتداولة.  3. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على جواز إدراج وحداته في البورصة.  4. ألا تقل المدة المتبقية للصندوق عن سنة من تاريخ تقديم طلب الإدراج، مالم يتم تمديد مدته.  5. أن تكون وحدات الصندوق قابلة للتداول ونقل الملكية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي والقواعد التي تضعها البورصة وتوافق عليها الهيئة، ويعد شراء مالك الوحدات لأي وحدة من الوحدات بمثابة إقرار باطلاعه وموافقته على أحكام النظام الأساسي للصندوق على أن يلتزم مدير الصندوق بنشر النظام الأساسي للصندوق وتعديلاته من خلال البورصة.  6. أية شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة. |  |
| 5 | الثالث عشر | (2-3) | تعديل المادة | للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية:  1 . صندوق الأوراق المالية.  2 . صندوق الملكية الخاصة.  3. صندوق أسواق النقد.  4. صندوق أدوات الدين.  5. صندوق عقاري.  6. صندوق قابض.  7. صندوق عقاري مدر للدخل (متداول).  8. صندوق التحوط.  9. صندوق رأس المال المخاطر.  10. صندوق مستدام.  11. أي نوع آخر توافق عليه الهيئة، بشرط أن يكون صندوقاً خاصاً.  تسري الأحكام العامة المنصوص عليها في هذا الكتاب على أنواع الصناديق المختلفة ما لم يوجد نص خاص في ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق. | للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية:  1. صندوق الأوراق المالية.  2. صندوق الملكية الخاصة.  3. صندوق أسواق النقد.  4. صندوق أدوات الدين.  5. صندوق عقاري.  6. صندوق قابض.  7. صندوق عقاري مدر للدخل (متداول).  8. صندوق التحوط.  9. صندوق رأس المال المخاطر.  10. صندوق مستدام.  11. صندوق المؤشرات المتداول  12. أي نوع آخر توافق عليه الهيئة، بشرط أن يكون صندوقاً خاصاً.  تسري الأحكام العامة المنصوص عليها في هذا الكتاب على أنواع الصناديق المختلفة ما لم يوجد نص خاص في ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق. |  |
| 6 | الثالث عشر | (2-4-1) | تعديل المادة | يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداَ عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها، ويجوز تسديد قيمة الاكتتاب على دفعات إذا نص على ذلك في النظام الأساسي للصندوق العقاري وصندوق الملكية الخاصة والصندوق الخاص المغلق وأي نوع صندوق آخر تسمح له الهيئة بذلك، واستثناءّ من حكم الفقرة السابقة يجوز - في الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) والصناديق الخاصة - أن تسدد قيمة الوحدات عيناَ بشرط أن ينص النظام الأساسي على ذلك وعلى أن يقوّم الأصل العيني المقدم وفقاَ لأحكام تقويم الحصص العينية المشار إليها في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة. | يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداَ عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها، ويجوز تسديد قيمة الاكتتاب على دفعات إذا نص على ذلك في النظام الأساسي للصندوق العقاري وصندوق الملكية الخاصة والصندوق الخاص المغلق وأي نوع صندوق آخر تسمح له الهيئة بذلك، واستثناءّ من حكم الفقرة السابقة يجوز - في الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) والصناديق الخاصة، وصندوق المؤشرات المتداول- أن تسدد قيمة الوحدات عيناَ بشرط أن ينص النظام الأساسي على ذلك وعلى أن يقوّم الأصل العيني المقدم وفقاَ لأحكام تقويم الحصص العينية المشار إليها في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة ما لم يكن ذلك الأصل العيني متداولاً في سوق مالية منظمة. |  |
| 7 | الثالث عشر | (2-11-1) | تعديل المادة | يجب أن يكون لكل صندوق مقدمو خدمات على النحو التالي:  1. مدير الصندوق.  2. مراقب استثمار.  3. أمين حفظ.  4. حافظ سجل.  5. مراقب حسابات خارجي.  6. مكتب تدقيق شرعي خارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.  مع مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.  ويجوز لمدير الصندوق تعيين مقدمي خدمات آخرين بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المشار إليهم في هذه المادة، بما في ذلك مستشار الاستثمار أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أي جهة أخرى حسب الحاجة.  كما يجوز له الاستعانة بأحد الأشخاص المرخص لهم من جهة رقابية أخرى للقيام ببعض مهامه بشأن إدارة أصول الصندوق الموجودة خارج دولة الكويت، أو الاستعانة بأي جهات أخرى لتقديم خدمات للصندوق خارج دولة الكويت بشرط أن تكون تلك الجهات خاضعة لجهة رقابية أخرى، ولا يؤدي التعاقد مع أي من تلك الجهات إلى إعفاء مدير الصندوق من مسؤولياته عن الأضرار الناتجة من هذا التعاقد. | يجب أن يكون لكل صندوق مقدمو خدمات على النحو التالي:  1. مدير الصندوق.  2. مراقب استثمار.  3. أمين حفظ.  4. حافظ سجل.  5. مراقب حسابات خارجي.  6. مكتب تدقيق شرعي خارجي بالنسبة للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.  7. مفوض بالاشتراك وصانع سوق بالنسبة لصناديق المؤشرات المتداولة.  مع مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.  ويجوز لمدير الصندوق تعيين مقدمي خدمات آخرين بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المشار إليهم في هذه المادة، بما في ذلك مستشار الاستثمار أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أي جهة أخرى حسب الحاجة.  كما يجوز له الاستعانة بأحد الأشخاص المرخص لهم من جهة رقابية أخرى للقيام ببعض مهامه بشأن إدارة أصول الصندوق الموجودة خارج دولة الكويت، أو الاستعانة بأي جهات أخرى لتقديم خدمات للصندوق خارج دولة الكويت بشرط أن تكون تلك الجهات خاضعة لجهة رقابية أخرى، ولا يؤدي التعاقد مع أي من تلك الجهات إلى إعفاء مدير الصندوق من مسؤولياته عن الأضرار الناتجة من هذا التعاقد. |  |
| 8 | الثالث عشر | (2-12) | تعديل المادة | لا يجوز لمقدم الخدمة الجمع بين مهمتين أو أكثر من المهام المنصوص عليها في المادة (2-11-1) من هذا الفصل، لصندوق استثمار واحد، واستثناء من ذلك يجوز الجمع في الحالات التالية:  1. الجمع بين مهمة أمين الحفظ وحافظ السجل ومراقب الاستثمار للصندوق.  2. الجمع بين مهمة مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) وشركة إدارة العقار.  3. الجمع بين مهمة وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار.  4. الجمع بين مهمة مستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار.  بشرط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للفصل بين المهام التي يقوم بها مقدم الخدمة، والحد من أي حالات تعارض مصالح قد تطرأ أثناء تأدية المهام. | لا يجوز لمقدم الخدمة الجمع بين مهمتين أو أكثر من المهام المنصوص عليها في المادة (2-11-1) من هذا الفصل، لصندوق استثمار واحد، واستثناء من ذلك يجوز الجمع في الحالات التالية:  1. الجمع بين مهمة أمين الحفظ وحافظ السجل ومراقب الاستثمار للصندوق.  2. الجمع بين مهمة مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) وشركة إدارة العقار.  3. الجمع بين مهمة وكيل الاكتتاب (البيع) ومستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار.  4. الجمع بين مهمة مستشار الاستثمار وشركة إدارة العقار.  5. الجمع بين مهمة مدير الصندوق وصانع السوق.  6. الجمع بين مهمة المفوض بالاشتراك وصانع السوق على صندوق المؤشرات المتداول.  بشرط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للفصل بين المهام التي يقوم بها مقدم الخدمة، والحد من أي حالات تعارض مصالح قد تطرأ أثناء تأدية المهام.  وبالنسبة لصناديق المؤشرات المتداولة لا يجوز أن يكون المفوض بالاشتراك من ذات مجموعة مدير الصندوق. |  |
| 9 | الثالث عشر | (2-23) | تعديل المادة | يجوز للصندوق العام- الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يدرج في البورصة وفق القواعد المنصوص عليها في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من هذه اللائحة وقواعد البورصة.  ويجوز للصناديق المؤسسة في خارج دولة الكويت - والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت - أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة.  فيما عدا صناديق المؤشرات المتداولة، يجب على الصناديق التي تطلب إدراجها ألا تتعارض ضوابط استثمارها مع ضوابط استثمار الصناديق العامة المحددة في هذا الكتاب. | يجوز للصندوق العام- الذي رخصت بإنشائه الهيئة - أن يدرج في البورصة وفق القواعد المنصوص عليها في الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من هذه اللائحة وقواعد البورصة.  ويجوز للصناديق المؤسسة في خارج دولة الكويت - والتي ترخص لها الهيئة بتسويق وحداتها في دولة الكويت - أن تطلب إدراجها في البورصة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح وقواعد البورصة، ويجوز لتلك الصناديق التي ترغب في الإدراج تقديم طلب ادراجها بالتزامن مع طلب ترخيص تسويق الوحدات.  فيما عدا صناديق المؤشرات المتداولة، يجب على الصناديق المؤسسة خارج دولة الكويت التي تطلب إدراجها ألا تتعارض ضوابط استثمارها مع ضوابط استثمار الصناديق العامة المحددة في هذا الكتاب. |  |
| 10 | الثالث عشر | (2-26-3) | تعديل المادة | يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد. | يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.  ويجب تقويم أصول صندوق المؤشرات المتداول في نهاية كل يوم من أيام التداول في البورصة. |  |

**ملحق رقم (4)**

**ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق**

مرفق رقم (11)

ضوابط الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة

صندوق المؤشرات المتداول هو صندوق استثماري مفتوح يدرج في البورصة، ويهدف إلى تتبع مؤشر أداء لمجموعة من الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو بورصة غير كويتية أو مؤشر سلعة معينة أو أكثر.

يسري على صندوق المؤشرات المتداول أحكام الصناديق المنصوص عليها في هذا الكتاب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرفق، وبما لا يتعارض مع طبيعته وأغراضه، ويخضع للشروط والضوابط الآتية:

**أولاً: المتطلبات التنظيمية لصندوق المؤشرات المتداول**

يجب على صندوق المؤشرات المتداول التقيد بالضوابط التالية:

1. يجب على مدير الصندوق عند تحديد المؤشر المتبع مراعاة ما يلي:
   1. أن لا يكون المؤشر صادراً عن مزود مؤشر يتبع ذات المجموعة لمدير الصندوق، وأن لا يكون هناك تعارض مصالح بين مدير الصندوق ومزود المؤشر.
   2. أن يتتبع مؤشر أداء لمجموعة من الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو بورصة غير كويتية أو مؤشر سلعة معينة أو أكثر، على أن يكون المؤشر المتبع من مؤشرات بورصة الكويت، أو من أحد مزودي المؤشرات من بين أعضاء جمعية مزودي المؤشرات (Index Industry Association (IIA)).
   3. أن يتبع مزود المؤشر قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإعداد المؤشرات

(EU regulation on indices used as benchmarks in financial instruments and financial contracts or to measure the performance of investment funds).

* 1. أن يكون معرفاً ومحدداً بشكل واضح ويعكس بصورة مناسبة وملائمة هدف ومجال الصندوق.
  2. أن تكون مكوناته متداولة في البورصة أو أي بورصة أخرى منظمة من قبل جهة رقابية.

1. يجب أن يتم احتساب صافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة الواحدة ((iNAV per Unit، من قبل مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق بالإفصاح عن تلك القيمة خلال يوم التداول وعرضها على موقع البورصة الإلكتروني مع تحديثها كل 15 ثانية أثناء ساعات التداول.
2. يجب أن يتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة خلال يوم التداول (NAV per Unit) ، وأن يقوم مدير الصندوق بعرضها على موقع البورصة الإلكتروني في موعد أقصاه خمسة عشر دقيقة قبل بداية جلسة التداول التالية.
3. يجب على مدير الصندوق مراعاة الأمور التالية وأن يتم إضافتها إلى البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة (2-10-2) من هذا الكتاب:
4. بيان عن اسم المؤشر واسم مزود المؤشر.
5. آلية اتباع الصندوق للمؤشر على أن تكون بإحدى الطريقتين التاليتين:

* الاستثمار في جميع الأوراق المالية أو السلع المكونة للمؤشر (Full Replication)
* الاستثمار الانتقائي في الأوراق المالية أو السلع المكونة للمؤشر (Sampling)

1. وسيلة لاطلاع الجمهور على المؤشر ومكوناته ومنهجية احتسابه.
2. وضع حداً أقصى لخطأ التتبع (Tracking Error)، والذي يعرف على أنه الانحراف المعياري السنوي للفرق بين أداء الصندوق وأداء المؤشر الذي يتبعه الصندوق، وبيان المخاطر والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث خطأ التتبع، والتدابير التي قد يتبعها مدير الصندوق للحد منها.
3. تحديد آلية احتساب صافي قيمة الأصول الاسترشادية للوحدة الواحدة (iNAV per Unit).
4. تفاصيل المتطلبات التنظيمية الموضحة لعمليات الاشتراك والاسترداد، على ان تراعي حالات وقف أو إلغاء ادراج أي من مكونات المؤشر الذي يتبعه الصندوق.
5. نسبة النقد وغيرها من الأصول لأغراض السيولة وتغطية تكاليف الصندوق التشغيلية (ان وجدت).
6. مجالات استثمار النقد المتوفر للصندوق.
7. المخاطر المرتبطة باستراتيجية الاستثمار المتبعة أو مجالات الاستثمار على أن تكون هذه الإيضاحات مفهومة وكاملة ودقيقة.
8. استثناءً من أحكام الصندوق العام، وبعد انقضاء فترة الاكتتاب في الصندوق، يقتصر الاشتراك والاسترداد بشكل مباشر في الصندوق على المفوض بالاشتراك. بشرط أن ينص النظام الأساسي للصندوق على جواز قيام المفوض بالاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق نقداً أو عيناً.

**ثانياً: أحكام إضافية لمقدمي الخدمات لصندوق المؤشرات المتداول**

1. مدير الصندوق

دون الاخلال بالتزامات مدير الصندوق المنصوص عليها في هذا الكتاب، يلتزم مدير صندوق المؤشرات المتداول بما يلي:

1. تلقي طلبات الاكتتاب من الفئات التي يمكنها الاكتتاب في الصندوق أو من وكيل الاكتتاب (البيع) ومراجعتها قبل اعتمادها.
2. اصدار الوحدات بناء على عملية الاكتتاب بالتنسيق مع أمين الحفظ وحافظ السجل بعد استيفاء رأس مال الصندوق المطلوب.
3. اعداد بياناً عن مكونات صندوق المؤشر المتداول وأوزان كل منها على أن يعرض على موقع البورصة الإلكتروني، وبشكل متزامن مع التقرير الشهري.
4. اعداد بياناً بسلة مكونات الوحدات من أوراق مالية أو نقد أو سلع، وعرضها على موقع مدير الصندوق وموقع البورصة الإلكتروني، ويحدث هذا البيان بشكل يومي قبل خمسة عشر دقيقة من بدء كل جلسة تداول.
5. الإفصاح في البورصة عن التقارير الشهرية المتعلقة بخطأ التتبع، ونسبة المصروفات من إجمالي أصول الصندوق.
6. تلقي طلبات الاشتراك والاسترداد من المفوض بالاشتراك ومراجعتها قبل اعتمادها.
7. اصدار وإلغاء الوحدات بناء على عمليات الاشتراك والاسترداد بالتنسيق مع أمين الحفظ وحافظ السجل.
8. التأكد من صحة مكونات الصندوق والمبالغ النقدية بعد تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد وتنبيه أمين الحفظ والمفوض بالاشتراك بتسوية أي خطأ فيها.
9. أن يوضح في كل الإفصاحات والبيانات والتقارير سواء تلك المنشورة على موقعه الالكتروني أو موقع البورصة الالكتروني اسم الصندوق ونوعه كصندوق مؤشرات متداول بشكل بارز وفي مكان واضح.
10. الافصاح في البورصة عن البيانات التي يلتزم بإخطار حملة الوحدات بها وفقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا الكتاب، وذلك وفقاً للمدد المحددة لكل إخطار وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة صندوق المؤشرات المتداول، وتحل هذه الافصاحات محل تلك الاخطارات.
11. المفوض بالاشتراك

يكون لصندوق المؤشرات المتداول مفوض بالاشتراك أو أكثر من الأشخاص المرخص لهم بنشاط صانع السوق، ويتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بعد اخطار الهيئة، على أن يلتزم كل مفوض بالاشتراك بما يلي:

1. أحكام المادة 2-13 من هذا الكتاب.
2. تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد لوحدات الصندوق.
3. التعامل على مكونات الصندوق من أجل تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد لوحدات الصندوق.
4. التنسيق مع مدير الصندوق لتنفيذ وضبط عمليات الاشتراك والاسترداد.
5. تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد لوحدات الصندوق وفقاً للحد الأدنى المحدد في النظام الأساسي.
6. إيداع سلة مكونات الصندوق مع المبالغ النقدية لدى أمين الحفظ بالتزامن مع تقديم طلب الاشتراك وبشكل يتناسب مع عدد الوحدات المطلوبة، وفي حالة الاسترداد إيداع عدد وحدات لدى أمين الحفظ يتناسب مع الوحدات المطلوب استردادها.
7. أمين الحفظ

يلتزم أمين الحفظ لصندوق المؤشرات المتداول بالتزامات أمين الحفظ المنصوص عليها في هذا الكتاب بالإضافة إلى الآتي:

1. مراجعة طلبات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد المقدمة إلى مدير الصندوق، والتأكد من أن عدد وحدات الصندوق المصدرة أو الملغاة وقيمها الناتجة عن عمليات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد تتطابق مع أصول الصندوق وقيمها المستلمة أو المدفوعة مقابل تلك الوحدات.
2. حفظ سلة مكونات الصندوق مع المبالغ النقدية المودعة من قبل مدير الصندوق بالتزامن مع تقديم طلب الاشتراك وبشكل يتناسب مع عدد الوحدات المطلوبة، وفي حالة الاسترداد حفظ الوحدات المودعة من مدير الصندوق بشكل يتناسب مع الوحدات المطلوب استردادها.
3. القيام - في حالة الاكتتاب - بالتنسيق مع حافظ السجل بشأن نقل وكالة المقاصة لملكية سلة مكونات الوحدات من حساب المكتتبين إلى حساب الصندوق مقابل اصدار الوحدات وايداعها في حساب المكتتبين.
4. القيام - في حالة الاشتراك - بالتنسيق مع حافظ السجل بشأن نقل وكالة المقاصة لملكية سلة مكونات الوحدات من حساب المفوض بالاشتراك إلى حساب الصندوق مقابل اصدار الوحدات وايداعها في حساب المفوض بالاشتراك.
5. القيام -في حالة الاسترداد- بالتنسيق مع حافظ السجل بشأن نقل وكالة المقاصة لملكية سلة مكونات الوحدات من حساب الصندوق إلى حساب المفوض بالاشتراك مقابل إلغاء الوحدات من حساب المفوض بالاشتراك. وفي حال كان من بين سلة مكونات الوحدات أوراق مالية أو سلع مدرجة في بورصة غير كويتية فيجوز لأمين الحفظ الأصيل الاستعانة بأمين حفظ فرعي مرخص له من جهة رقابية أخرى للقيام بما يلزم لنقل الملكية على النحو المشار اليه في هذا البند. مع مراعاة الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي.
6. التنسيق مع مدير الصندوق وحافظ السجل لإصدار الوحدات وإلغاءها بما يتناسب مع عمليات الاشتراك والاسترداد.
7. التأكد في نهاية كل يوم تداول من أن عدد الوحدات المصدرة تتطابق مع الأصول المستلمة.
8. القيام مع المفوض بالاشتراك ومدير الصندوق بمعالجة وتصحيح أي حالات عدم تطابق ما بين وحدات الصندوق وأصوله.
9. صانع السوق

يكون لصندوق المؤشرات المتداول صانع سوق أو أكثر من الأشخاص المرخص لهم بنشاط صانع السوق، ويتم تعيينهم من قبل مدير الصندوق بشرط تسجيلهم في البورصة وإخطار الهيئة قبل مزاولة النشاط على وحدات الصندوق.

ويلتزم صانع السوق بأحكام المادة 2-13 من هذا الكتاب، وهذه اللائحة وقواعد البورصة ووكالة المقاصة.

**5**) حافظ السجل

دون الاخلال بالتزامات حافظ السجل المنصوص عليها في هذا الكتاب، يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:

1. القيام-في حالة الاكتتاب-بالتنسيق مع أمين الحفظ بشأن نقل وكالة المقاصة لملكية سلة مكونات الوحدات من حساب المكتتبين إلى حساب الصندوق مقابل اصدار الوحدات وايداعها في حساب المكتتبين.
2. القيام-في حالة الاشتراك-بالتنسيق مع أمين الحفظ بشأن نقل وكالة المقاصة لملكية سلة مكونات الوحدات من حساب المفوض بالاشتراك إلى حساب الصندوق مقابل اصدار الوحدات وايداعها في حساب المفوض بالاشتراك.
3. القيام -في حالة الاسترداد- بالتنسيق مع أمين الحفظ بشأن نقل وكالة المقاصة لملكية سلة مكونات الوحدات من حساب الصندوق إلى حساب المفوض بالاشتراك مقابل إلغاء الوحدات من حساب المفوض بالاشتراك.
4. التنسيق مع مدير الصندوق وأمين الحفظ لإصدار الوحدات وإلغاءها بما يتناسب مع عمليات الاشتراك والاسترداد.
5. إبلاغ البورصة عند اصدار أو إلغاء الوحدات بما يتوافق مع عمليات الاشتراك والاسترداد.
6. الاحتفاظ وتحديث سجل حملة الوحدات بعد استيفاء المتطلبات الفنية والتقنية والقانونية المتطلبة لذلك. على أن يتضمن السجل على المعلومات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**ثالثاً: قواعد الاستثمار في صندوق المؤشرات المتداول**

1. مع مراعاة خطأ التتبع، يجب على الصندوق أن يتبع المؤشر الذي يستهدفه، وذلك وفق الآلية الموضحة في نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي.
2. عدم تجاوز نسبة الاقتراض للمبالغ النقدية أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، على أن يكون الاقتراض لتغطية الحالات الطارئة وطلبات الاسترداد.
3. يجوز للصندوق اجراء عمليات اقراض واقتراض الأوراق المالية وبحد أقصى ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، على أن تتضمن التقارير الشهرية للصندوق كميات الأوراق المالية لتلك العمليات، وذلك ضمن الضوابط التالية:
   1. عدم اقراض جهة أو شخص واحد أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
   2. في حالة تقديم ضمانات للصندوق من أجل عمليات الإقراض عبارة عن أوراق مالية مصدرة من مصدر واحد، أن لا تتجاوز هذه الضمانات نسبة 50% من مجموع الضمانات المقدمة لعمليات الإقراض.
4. يجوز للصندوق تحديد نسبة ينص عليها بالنظام الأساسي مخصصة للنقد وغيرها من الأصول لأغراض السيولة وتغطية تكاليف الصندوق التشغيلية.
5. مراعاةً للبند السابق، أو في حال وقف التداول على أحد مكونات المؤشر يجوز للصندوق استثمار النقد المتوافر في مجالات استثمارية أخرى على أن يتم التقيد بما يلي:
   1. أن يتم النص على تلك المجالات في النظام الأساسي للصندوق وتخضع لموافقة الهيئة لتحديد الأثر الناتج عن الاستثمار في تلك المجالات على الهدف الأساسي للصندوق وطبيعته.
   2. ألا تتعارض تلك المجالات مع مجالات الاستثمار المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار في صناديق الاستثمار في الأوراق المالية الواردة في هذا الملحق.
   3. استثناءً مما جاء بالبند(ب) أعلاه، لا يجوز للصندوق الاستثمار في السندات أو الصكوك أو الشركات الغير مدرجة أو الصناديق المغلقة.
   4. أن يضمن المدير اختيار استثمارات منخفضة المخاطر وعالية السيولة بما يكفل للصندوق تحقيق هدفه الاستثماري المنصوص عليه في النظام الأساسي.

**رابعاً: الاشتراطات التشغيلية لصندوق المؤشرات المتداول**

في حال إلغاء إدراج صندوق المؤشرات المتداول في البورصة فيتوجب تصفيته حسب الإجراءات المتبعة في هذه اللائحة مالم توافق جمعية حملة الوحدات بأغلبية تزيد على نسبة %50 من رأس مال الصندوق المصدر على استمراره كصندوق أوراق مالية، وبشرط أن يكون الصندوق متوافقاً مع أحكام هذه اللائحة. وفي حال انقضاء الصندوق وفقاً للأحوال المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الكتاب، يعتبر الصندوق منسـحباً وتتم تصفيته حسب اللائحة والنظام الأساسي للصندوق.

**خامساً: ضوابط خاصة لصندوق المؤشرات المتداول غير الكويتي**

تنطبق على صندوق المؤشرات المتداول غير الكويتية الضوابط المنصوص عليها في البند أولاً من هذا المرفق، والمتعلقة بالمتطلبات التنظيمية لصندوق المؤشرات المتداول.